اقتراح قانون إنشاء المركز الوطني للترصّد الوبائي والأمراض المعدية

المادة الاولى :

يُنشأ في وزارة الصحة العامة مركز استشاري علمي دائم يُدعى : "المركز الوطني للترصّد الوبائي والأمراض المعدية" ويتبع مباشرة لوزير الصحة .

المادة الثانية :

يؤلف "المركز الوطني للترصّد الوبائي والأمراض المعدية" على النحو التالي :

- مدير عام الصحة : رئيسا
- مدير الوقاية الصحية : أمين السر
- مدير المختبر المركزي : عضوا

وأطباء اختصاصيين :

- ممثلين تنتدبهم المستشفيات الجامعية : أعضاء
- ممثلين تنتدبهم كليات العلوم الطبية الجامعية المرخصة : أعضاء
- ممثل تنتدبه كليات العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية : عضوا

يُعيّن أعضاء المركز بقرار من وزير الصحة العامة لمدة ثلاث سنوات .

المادة الثالثة :

تحدد تعويضات أعضاء المركز بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة على أن لا يتعدى تعويض حضور الجلسة سدس الحد الأدنى للاجور عن كل جلسة و أن يكون الحد الأقصى للتعويضات الشهرية ثلثي الحد الأدنى للأجور شهريا ولا يستحق التعويض المذكور للموظفين والمستخدمين المعنيين إلا إذا عقدت اجتماعات اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي على أن يعتبر ثلثا قيمة هذا التعويض بمثابة نقل وانتقال في حال استحقاقه والثلث الباقي بمثابة تعويض عن أعمال إضافية.

المادة الرابعة :

٤٤

F.A-

يتولى "المركز الوطني للترصّد الوبائي والأمراض المعدية" :

- درس وقياس وترصد الأوبئة و التحري عن مصادرها وطرق انتشارها
- وضع المناهج والاقتراحات العلمية لمكافحة الاوبئة ومنع انتشارها
- تحديد اللقاحات الواقية والتدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية بما فيها اللقاحات الإلزامية
- اقتراح انظمة الترصد و تحديد الامراض الانتقالية والمعدية والاوبئة الواجب الابلاغ عنها وتعديل هذه الانظمة
- تعيين البيانات الوبائية الواجب جمعها وتحليلها وبناء النتائج تبعا للمعلومات
- الاطلاع على مقررات المنظمات الصحية الدولية، وعلى برامجها وتوجيهاتها والسعي الى تطبيقها.
- تقديم التوصيات في حال حدوث اوبئة خطرة او كوارث عامة.
- درس كل القضايا ذات الصلة بالأوبئة و الأمراض المعدية وسائر الأمراض التي يرى وزير الصحة وجوب عرضها على المركز .
- اقتراح التعميم على المراكز الطبية والاستشفائية والمختبرات التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والكشف عنها واستقصاء المعلومات اللازمة من هذه المراكز .

ويمكن للمركز الاستعانة بدوائر وزارة الصحة ومديرياتها كافة وتتولى مديرية الوقاية في وزارة الصحة أعمال أمانة السر والأعمال القلمية والدراسات لتأمين حسن سير العمل وتحقيق أهدافه .

يضع رئيس المركز تقارير المركز السنوية والفصلية ، على الأقل ، وكلما دعت الحاجة ، ويرفعها الى وزير الصحة متضمنا الاقتراحات والتوصيات اللازمة مرفقا بها محاضر الاجتماعات .

المادة الخامسة :

يجتمع "المركز الوطني للترصّد الوبائي والأمراض المعدية"بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر وبصورة استثنائية كلما دعت الحاجة كما يمكن ان يعقد اجتماعاته بطلب من وزير الصحة العامة.

٤٤

في حالة غياب رئيس المركز يحل محله أمين السر متمتعا بكافة الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة السادسة :

تُلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة لهذا القانون وتُلحق بهذا المركز جميع المراكز والدوائر المنشأة قبل صدور هذا القانون والتي تتولى مكافحة الأمراض الانتقالية ومكافحة الاوبئة في وزارة الصحة.

المادة السابعة :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

F.A.

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون

إنشاء المركز الوطني للترصّد الوبائي والأمراض المعدية

حيث أنه تم تنظيم وزارة الصحة بموجب المرسوم رقم 8377 تاريخ: 1961/12/30 ، والذي نص على أنه تتألف الدوائر المركزية من:

-الديوان.

-مديرية الوقاية الصحية.

-مديرية العناية الطبية.

-مديرية المختبر المركزي للصحة العامة

وحيث أن الدراسات اللازمة لمكافحة الاوبئة و الترصد الوبائي والأمراض المعدية تتوزع بين مديرية الوقابة الصحية ومصلحة الطب الوقائي ودائرة مكافحة الامراض الانتقالية ودائرة الحجر الصحي ومركز مكافحة التدرن في بيروت ومستوصف مكافحة الكلب و مستشفى الامراض السارية وفرع الامراض الزهرية للمومسات وبنات الهوى ومركز مكافحة الجذام ومركز مكافحة الملاريا ،

وحيث أن نظام وزارة الصحة العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 9103 تاريخ: 1955/04/30 ينص في المادة 14 منه على انه يرأس دائرة مكافحة الامراض الانتقالية طبيب اختصاصي بالصحة العامة والطب الوقائي والامراض الانتقالية وتتولى هذه الدائرة جميع الاعمال المتعلقة بوقاية ومكافحة الامراض الانتقالية كالتدرن الرئوي, والملاريا من الوجهة الطبية, والامراض الزهرية وخلافها. فتدرس وتقيس انتشار هذه الامراض وتتحرى عن مصادرها وطرق انتشارها وتضع المناهج المناسبة لمكافحة كل منها. وتدرس الادوية والامصال واللقاحات الواقية والتدابير الواجبة لمكافحة هذه الامراض , كما تتولى عمليات تأمينها وتوزيعها ،

وحيث أن مكافحة الأمراض الانتقالية والاوبئة من الأهمية بمكان يقضي بأن يكون هناك مركز وطني للترصد الوبائي ، يضم الى المديريات في وزارة الصحة أطباء و أساتذة

F.A.

علوم طبية من مختلف كليات الطب في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة والمستشفيات الجامعية التي تدرس هذه الأوبئة وتقترح سبل مكافحتها بطريقة علمية ،

وحيث أن المرسوم المشار اليه ينص على أن دائرة الحجر الصحي تتولى وقاية البلاد من تسرب الأوبئة ومنع انتشارها (المادة 22 من المرسوم) في حين أن ذلك يجب أن يكون من صلاحية مركز وطني استشاري وعلمي يضم نخبة العلماء ،

وحيث أنه سبق أن أنشئ في وزارة الصحة لجنة استشارية تسمى اللجنة الصحية الدائمة بموجب المادة 25 من المرسوم المشار اليه ، إلا أن هذه اللجنة لم ترقَ صلاحياتها سوى الى ابداء الراي في قضايا عامة وليست قضايا الاوبئة ضمنها ، رغم أن تطور علم الأوبئة يقضي بتخصيص هذا الموضوع بمركز دائم على صعيد وطني ،

وحيث أن منظمة الصحة العالمية تعتمد برامج الترصد والتنبؤ والاستجابة وهي تعتبر أن برنامج الترصد والتنبؤ والاستجابة يسعى إلى تحقيق وقاية ومكافحة فعالتين للأمراض عن طريق وضع قواعد ومعايير وإرشادات وأدوات للصحة العامة.

كما تعتبر المنظمة أن الإستراتيجية الإقليمية للترصد والتنبؤ والاستجابة للأمراض السارية تعتمد على الترصد **الوطني** والإقليمي والعالمي وعلى خطط احتواء تهديد الأمراض الناشئة والمعاودة، والنهج الإستراتيجي الرئيسي هو إقامة نظام ترصُّد حَسَنِ التنسيق عمليِّ المنحى، لضمان أن كل دولة من الدول الأعضاء لديها القدرة على القيام بهذا الدور ،
لذلك كان هذا الاقتراح .

بيروت في ٢٠٠٥/٥/٦

هادي علامة

د. عناية عزالدين